ضوابط الإعلان عن
خدمات العمالة المساندة

جدول المحتويات

٠١ مقدمة

٠٢ الباب الأول: أحكام تمهيدية

٠٣ الباب الثاني: اشتراطات الإعلان

٠٤ الباب الثالث: الخدمات والفئات المسموح والممنوع لها بالإعلان عن خدمات العمالة المساندة

٠٥ الباب الرابع: العقوبات الخاصة بمخالفة الإعلانات عن خدمات العمالة المساندة

٠٦ الباب الخامس: تشريعات ذات الصلة

مقدمة

بناء على ما نصـــت عليه المادة ثلاثون من نظام العمل الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣ه وتعديلاته (لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمارس نشاط توظيف السعوديين أو نشاط استقدام العمال أو نشاط الإسناد مالم يكن مرخصا له بذلك من الوزارة، وتحدد لائحة نظام العمل ضوابط ممارسة كل من هذه الأنشطة وشروط منح الترخيص لكل منهما وتجديده، والتزامات المرخص له وقواعد عدم تجديد الترخيص أو الغائه والاثار المترتبة على ذلك ،وغير ذلك مما يكون ضروريا من الشروط والضوابط لضمان حسن سير العمل بها). عملت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للحد من الممارسـات السـلبية في سـوق العمل، بوضـع ضـوابط لضـمان الالتزام بالأطر القانونية والتنظيمية التي تحمي حقوق جميع الأطراف المعنية وتنظم عملية الإعلان عن توظيف العمالة المسـاندة بما يحفظ لهم حقوقهم، وقد تم إصدار هذه الضوابط استنادا إلى الآتي:

- نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣ه وتعديلاته .
- المادة السـابعة والخمسـون من قواعد ممارسـة نشـاط الاسـتقدام وتقديم الخدمات العمالية الملحقة باللائحة التنفيذية ملحق رقم (٤) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٥٩٢١ وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/١٩هـ.

01

أحكام تمهيدية

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه الضوابط- المعاني المبيّنة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المرخص لهم: الكيانات الحاصلة على ترخيص من الوزارة لتقديم الأنشطة المنصوص عليها في قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية .

خدمات المنشآت المرخصة: هي الخدمات المسموح للمرخص له مزاولتها وفقاً للترخيص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مساند: النظام المعلوماتي الإلكتروني المقدم من خلال شبكة الانترنت والذي يوفر خدمات إصدار / إلغاء / تعديل تأشيرات العمالة المساندة ومن في حكمهم، وخدمات عقد التوسط الالكتروني، ونظام توثيق التعاقد الالكتروني عن طريق الربط الإلكتروني بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهات الداخلية والخارجية ذات العلاقة.

العمالة المساندة وما في حكمها: هي العمالة المنزلية وهي كل شخص ذي صفة طبيعية – ذكر أو أنثى– يؤدي عملاً منزلياً أو ما في حكمة مباشراً وغير مباشر الى صاحب العمل المنزلي وأي فرد من أفراد أسرته وتحت اشراف وتوجيه صاحب العمل أو من يقوم مقامه .

الأفراد: الأشخاص الذين لديهم حسابات في وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية، من الحاصلين وغير الحاصلين على ترخيص مزاولة الإعلانات من الجهات المختصة .

المنصات التشاركية: أي تطبيق أو موقع إلكتروني يعمل كوسيط لتسهيل وصول الخدمات للمستهلك.

الإعلان: عرض محتوى مرئي أو مسموع أو مطبوع سواء إلكتروني أو ورقي بأية وسيلة إعلانية إلى الجمهور لغرض التسويق لخدمة من خلال الوصف، أو الإشارة، أو توضيح آلية الحصول أو الوصول إلى الخدمة، وما شابه، بمقابل أو بغير مقابل وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وسيلة إعلانية: أي قناة أو أداة تستخدم لنقل الرسائل الإعلانية من المعلن الى الجمهور المستهدف بهدف الترويج لخدمة سواء كانت تقليدية أو رقمية أو أي شكل آخر من وسائل الإعلان المشابهة.

الوسطاء غير النظاميين: كل من يمارس نشاط توظيف السعوديين، أو نشاط استقدام العمال، أو نشاط الاسناد، من دون الحصول على التراخيص اللازمة.

نقل الخدمة: هي خدمة تتاح لاتخاذ إجراءات نقل خدمات العمالة المساندة لصاحب عمل آخر، وذلك وفقاً للإجراءات التي تضعها الوزارة

المادة الثانية

تهدف هذه الضوابط إلى وضع إطار تنظيمي يحدد المعايير والإجراءات التي يجب على المعلن الالتزام بها بما يتفق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها عند الإعلان عن خدمات العمالة المساندة .

المادة الثالثة

تسري هذه الضوابط على مزاولي أنشطة الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية أو الاعلانات، بالإضافة الى المواطنين والمقيمين والمنشآت والمعلنين عبر كافة وسائل الإعلان والنشر التي تصل للمستفيدين من أصحاب العمل أو العمالة.

المادة الرابعة

تشمل وسائل الإعلان المشمولة بهذه الضوابط جميع الوسائل المستخدمة لنشر أو عرض أو بث أي بيان سواء كان مكتوبا أو مقروءا أو مرئيا أو مسموعا يهدف الى ترويج وتسويق الخدمات المقدمة من شركات الموارد البشرية وخدمات العمالة المساندة بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة تقنية أو معلومات أخرى وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

١. منصات التسويق والإعلان.
٢. الإعلانات الرقمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومحركات البحث والبريد الإلكتروني.
٣. التطبيقات الإلكترونية.
٤. رسائل الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني.
٥. اللوحات الإعلانية في الطرقات.

المادة الخامسة

الخدمات المسموح الإعلان عنها من قبل شركات ومكاتب الاستقدام المرخص لهم:

أ- الخدمات المقدمة من المرخص لهم :

١. تقديم الخدمات العمالية المساندة المؤقتة (الخدمات بالعقود الشهرية اقل من (٦) أشهر).
٢. تقديم الخدمات العمالية المساندة اليومية (الخدمات اليومية بالساعة).
٣. نشاط تقديم الخدمات العمالية المساندة. (الخدمات بالعقود الشهرية الطويلة ٦+ أشهر).
٤. خدمة نقل العمالة المساندة من المرخص له الى الافراد

ب- الخدمات التي يساهم فيها المرخص لهم :

١. خدمات التوسط في العمالة المساندة (التكلفة والمدة.. الخ).
٢. الخدمات الإضافية التي يقدمها المرخص لهم مثل (الاستقبال من المطار –النقل ... الخ).
٣. لا يسمح الإعلان عن نقل العمالة المساندة من صاحب عمل إلى صاحب عمل أخر (مقتصرة على منصة مساند).

02

اشتراطات الإعلان عن خدمات العمالة المساندة

الباب الثاني: اشتراطات الإعلان عن خدمات العمالة المساندة

المادة السادسة

مع مراعاة الضوابط العامة للمحتوى الإعلامي والإعلاني الواردة في الأنظمة ذات العلاقة، ودون الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى:

١. يحظر استخدام اسم أو شعار الوزارة او المنصات ذات الصلة (مساند او أجير) بشكل مباشر أو غير مباشر في محتوى الإعلان.
٢. أن تكون اللغة العربية هي اللغة المستخدمة في الإعلان ويمكن إضافة أي لغة أخرى بشرط مطابقتها للمحتوى العربي.
٣. يجب أن يظهر في الإعلان اسم وشعار المرخص له والعلامة التجارية المسجلة للخدمة وتصريح يفيد بأن الخدمة تقدم من قبل المرخص له
٤. الامتناع عن تقديم إعلان يتضمن عرضاً أو بياناً أو ادعاءً كاذباً أو أن يكون مصوغاً بعبارات من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى خداع أو تضليل العميل.
٥. عدم إظهار الأشخاص أو عمل رسوم كاريكاتيرية عنهم أو الإشارة إليهم في الإعلان بدون إذن منهم.
٦. ألا يتضمن الإعلان مفردات أو عبارات من شأنها أن تمس كرامة العمالة الوافدة والعمالة المساندة ومن في حكمهم.
٧. يُحظر نشر أي صور أو مقاطع فيديو للعمالة الراغبة بنقل خدماتها عبر منصات التواصل الاجتماعي والاكتفاء بعرض السير الذاتية الخاصة بهم بعد الحصول على موافقة العمالة.
٨. ألا يتم عرض العمالة في مجموعات عند إجراء مقابلات العمل واقتصار ذلك على المقابلات الفردية.
٩. عدم التمييز في الإعلان للخدمات بناء على الجنسية، أو الديانة، أو التكلفة، أو الراتب ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر استخدام عبارات (من أفضل الجنسيات، الأقل راتب).
١٠. يُحظر تضمين الإعلان أي نصوص تشير الى تحميل العامل المساند تكاليف مالية مقابل نقل الخدمة تحت أي ظرف.
١١. يُحظر أن يتضمن الإعلان أي إشارة إلى تلقي ناقل الخدمة مبالغ مالية مقابل نقل الخدمة تحت أي مسمى، سواء كعمولة أو رسوم. كما يُشترط الالتزام بالدفع حصراً من عبر منصة مساند، سواء في خدمات التوسط في الاستقدام أو نقل الخدمة، ويُمنع تحصيل أي مبالغ خارج المنصة.
١٢. ألا يتضمن المحتوى الإعلاني أي عبارة سلبية تمس بالخدمات المقدمة من مرخص لهم آخرين.

03

الخدمات والفئات المسموح والممنوع لها بالإعلان عن خدمات العمالة المساندة

الباب الثالث: الخدمات والفئات المسـموح والممنوع لها بالإعلان عن خدمات العمالة المساندة

المادة السابعة

٣,٧,١ المرخص لهم بنشاط الاستقدام:

يُسمح لشركات الموارد البشرية والاستقدام الإعلان عن الخدمات المقدمة من قبلهم وخدمات نقل العمالة المساندة في منصة مساند وفقا للأنشطة الواردة في قواعد الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية المرخص لهم بمزاولتها وفقا للترخيص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٣,٧,٢ المنصات التشاركية والإعلانية والمواقع الإلكترونية:

يُمنع الإعلان عن العمالة المساندة من خلال المنصات التشاركية والإعلانية ويسمح لهم الإعلان عن الخدمات المقدمة من شركات الموارد البشرية والاستقدام وفقا للاشتراطات الاتية :

١. على المرخص له الالتزام بضوابط إسناد المهام لمقدم خدمات خارجي.
٢. على المنصات التشاركية الالتزام بعدم الإعلان عن أي نشاط استقدام خاضع لإشراف الوزارة إلا بعد التأكد من وجود ترخيص ساري لمقدم الخدمة.
٣. المرخص له مسؤول عن المحتوى الإعلاني والدعائي للخدمة المعلن عنها.
٤. ألا يتعارض الإعلان مع الشروط والمتطلبات والأحكام العامة الواردة في هذه الضوابط والتعليمات ذات العلاقة.
٥. أن تكون الخدمة المعلن عنها ضمن أنشطة المرخص له.

٣,٧,٣ العامل المساند:

يسمح للعامل المساند رفع السيرة الذاتية في منصة مساند خلال فترة التجربة أو خلال فترة الانقطاع عن العمل أو في حال انتهاء العلاقة التعاقدية ويحق للعامل تفويض صاحب العمل بذلك.

٣,٧,٤ الأفراد:

لا يسمح للأفراد بالإعلان عن العمالة المساندة، ويسمح لهم الإعلان عن الخدمات المقدمة من المرخص لهم بممارسة نشاط الاستقدام وفقا الشروط التالية:

١. يجب أن يكون الفرد المعلن حاصل على ترخيص مزاولة الإعلانات من الجهة المختصة (الهيئة العامة لتنظيم الاعلام).
٢. يجب على المرخص له توثيق العلاقة بينه وبين المعلن من الأفراد عبر منصات التواصل الاجتماعي مضمنا بها محتوى المادة الإعلانية.
٣. اقتصار ردود المعلن على الاستفسارات الواردة في المادة الدعائية والإعلانية المنشورة في مواقع التواصل الاجتماعي بما يتفق مع المعلومات المعتمدة من المرخص له مسبقا.
٤. الامتثال لجميع الشروط والمتطلبات والأحكام العامة الواردة في هذه الضوابط والتعليمات ذات العلاقة.
٥. ان يكون مزاول نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية حاصلاً على ترخيص ساري لمزاولة النشاط من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية قبل الإعلان.
٦. أن يكون الإعلان عن خدمات الشركات وليس عن العمالة المساندة.
٧. على كافة الأفراد الغير حاصلين على ترخيص مزاولة الإعلانات الامتناع عن الإعلان عن الخدمات المساندة والخدمات المقدمة من المرخص لهم بممارسة نشاط الاستقدام.

04

العقوبات الخاصـــة بمخالفة الإعلانات عن خدمات العمالة المساندة

الباب الرابع: العقوبات الخاصة بمخالفة الإعلانات عن خدمات العمالة المساندة

المادة الثامنة

في حال مخالفة أي من الأحكام الواردة في هذه الضـوابط، تُطبق العقوبات المنصـوص عليها في نظام العمل ولائحته التنفيذية، بالإضـافة الى العقوبات الواردة في جدول المخالفات والعقوبات الصـادر بالقرار الوزاري رقم (٧٥٩١٣) وتاريخ ١٩-٠٥-١٤٤٥هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات"، كما تُطبق العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص في حال كانت المخالفة تُشكل إخلالاً بأحكامه او انتهاكاً للحقوق المكفولة بموجبه.

05

تشريعات ذات الصلة

الباب الخامس: تشريعات ذات الصلة

المادة التاسعة

- قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية الصادرة بالقرار الوزاري برقم ١١٩٦٩٨ وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/٢٨ه
- لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٠٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٧ هـ.
- نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣هـ.

www.hrsd.gov.sa